

الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث.

خالد العمري

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
المركز الجامعي ايليزي

محمد العروسي منصوري

كلية الحقوق والعلوم السياسية عنابة
جامعة باجي مختار

المخلص: إن ظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلا كبيرا نظرا لانعكاساتها المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام، ومن بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه فئة الأحداث إلى الإجرام، الإهمال العائلي، وعليه يخضع الحدث الجانح للإجراءات استثنائية لجميع مراحل المتابعة القضائية بداية بإجراءات التحري والاثام والتحقيق، مروراً بمرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الاحكام الصادرة ضد الحدث الجانح، انتهاءً بمتابعة الحدث بعد انقضاء العقوبة الى ان يصبح راشداً.

Abstract: Le phénomène de la délinquance juvénile et un problème majeur en raison de différentes conséquences, lorsque l'intervention entre les facteurs psychologiques, familiaux et sociaux pour pousser le mineur, et parmi les facteurs qui ont un impact significatif qui pousse le mineur a la criminalité, la négligence de la famille, en conséquence les mineur est soumis à des procédures délinquant exceptionnelle pour toutes les procédure de suivi judiciaire a partir de l'enquête, et poursuites judiciaire (juge de mineur) et les moyens de recours contre les verdicts rendus contre le mineur délinquant, mettant fin de suivi après l'expiration de la peine jusqu'à ce qu'il devienne un adulte.

مقدمة:

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة، وذلك يدل على أن المشرع أوجب على أفراد الأسرة الترابط وحسن الخلق، لتحقيق تماسك كيان الأسرة وبالمقابل جرم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالتزامات أسرية وتمس بكيان الأسرة ويتمثل ذلك في جريمة الإهمال العائلي. الأسرة هي المرجعية التي يعتمد الطفل على قيمها ومعاييرها عند تكوين سلوكه، بمعنى أن الطفل يثبت شخصيته مع أسرته كجماعة لدرجة أن كل قيمها ومعاييرها تصبح جزء من نفسه، وعليه تعتبر الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة التي تحقق التجانس، فعندما ينمي الفرد إدراكه الذاتي فإنه لا يستطيع الهروب من الأحكام والقيم التي اكتشفها بنفسه والتي سبق أن حددتها مواقف الأسرة المباشرة.¹

ويرى البعض أن الأسرة ضابطة لسلوك الفرد في تعامله وتفاعله مع الأفراد الآخرين الذين تكثر أعدادهم في محيط حياته كلما كبر سنّه، وازداد وعيه، ويرون أيضاً أن المسؤول الأول عن عملية ضبط سلوك الفرد هم الوالدان بالدرجة الأولى، وإذ كان الأب هو الذي له الحظ الأوفر في ضبط

سلوك الأفراد وبخاصة الأبناء الذكور، بينما الإناث تتولى مهمة إرشادهم الأم وتوجيه سلوكهم، وبذلك تكون الأسرة هي الهيئة الاجتماعية الأولى التي يوضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع.²

وبناء على ما تقدم اطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات التشريعية في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث؟

لمعالجة هذا الموضوع قسّمنا الدراسة الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، اما المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للحدث.

المبحث الأول: مفهوم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، وهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو والازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا وبمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها.

المطلب الأول: تجريم الإهمال العائلي: ان مفهوم الإهمال العائلي يتحدد من خلال السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره، فهو يمثل حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية والتربية الأسرية السيئة، أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.³ ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا وبمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها وتماسك بنيانها، خاصة العناية بالحدث الذي لم يبلغ سن 18 لان الحدث هو نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار، ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الحدث، حيث ينشأ ويتلقى القيم والتربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية تربية الطفل كالمدرسة والمسجد، فتتأكد أهمية الوسط الأسري، فإذا نشأ الحدث في أسرة تسودها القيم والأخلاق الحسنة ينشأ محصنا من الانحلال والفساد والإجرام، وإن نشأ في أسرة مفككة أو بين آباء مهملين لواجباتهم تجاه أبنائهم، ويعيدون كل البعد عن القيم والأخلاق الفاضلة، فإنهم سيكونون أقرب إلى الانحراف والإجرام.

وبناء عليه فالأسرة هي المحيط المباشر الذي يعيش فيه الحدث ويكتسب منه سلوكه في المجتمع، فإن أداء الآباء لواجباتهم الأسرية، يتجسد في انتهاج الأبناء السلوك السوي وإن حصل العكس نتج عن ذلك انحراف الأبناء، والظاهر أن جلّ الأحداث الذين وقعوا في مثالب الإجرام كانوا نتيجة لتقصير آباءهم وعدم رعايتهم لهم.

أن ظاهرة جنوح الأحداث تعد مشكلا كبيرا نظرا لانعكاساته المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام، ومن بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه فئة الأحداث إلى الإجرام، الإهمال العائلي، إن هؤلاء الأحداث الجانحين ينتمون إما إلى

أسر صغيرة، إذ يسود التدليل والحماية الزائدة بشكل يفقد الحدث المعيارية الأخلاقية، وتنمو عنده الأناية والتضحية بالآخرين مهما كانت درجة قرابتهم في سبيل تحقيق رغبات الذات، وإما ينتمون إلى أسر كبيرة الحجم حيث الإهمال وانعدام الرعاية النفسية والاجتماعية مما يؤدي إلى التسبب وانعدام الضبط الأخلاقي أو حدوث التفرقة بين بعض الأبناء، مما يؤدي إلى الصراع والتمرد على السلطة الوالدية كما يؤدي العجز عن تحقيق الإشباع السوي لحاجات الأبناء إلى الشعور بالعجز والإحباط فيكون البديل هو انتهاج السلوك الإجرامي لتغطية هذا الشعور وإخفائه.

المطلب الأول: تجريم الإهمال العائلي

نص المشرع على جريمة الإهمال العائلي في القسم الخامس تحت عنوان ترك الاسرة، وذلك ضمن الفصل الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة وذلك في المواد 330، 331، من قانون العقوبات، وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة واركائها والصور التي تأخذها كل جريمة.

أولا. تعريف جريمة الإهمال العائلي: لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما أقره الفقه، تعرف جريمة الإهمال العائلي على أنها: "إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرار على أفراد الأسرة." وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء.⁴

ثانيا. صور جريمة الإهمال العائلي: بالرجوع لنصوص قانون العقوبات من خلال نص

المادتين 330 331 يتبين أن جريمة الإهمال العائلي تأخذ أربعة صور وهي:

1-جريمة ترك مقر الأسرة: تتمثل في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية.

2-جريمة الإهمال المعنوي للأولاد: الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً له.

3-جريمة التخلي عن الزوجة الحامل: تتمثل في تخلي الزوج عن التزاماته العائلية تجاه زوجته الحامل وذلك من دون سبب جدي وقد تضمنها الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات.

4-جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء وتتمثل في امتناع الزوج أو الأب النفقة على الزوجة والأبناء القصر برغم صدور حكم يقضي بإلزامه بالنفقة عليهم وقد تضمنتها المادة 368 .

ثالثا. أركان جريمة الإهمال العائلي: سنتطرق لدراسة أركان الصور الثلاثة التالية: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وجريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاء وذلك على

اعتبار أن هذه الجرائم هي التي تعنينا في هذه الدراسة.

1- أركان جريمة ترك مقر الأسرة: إن الحياة الزوجية هدفها الأول هو تكوين أسرة أساسها المودة والتعاون بين أفرادها، وعليه يترتب الجزاء على كل من يخل بالتزاماته الأسرية، فتجريم المشرع لفعل ترك مقر الأسرة جاء بنص الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، ويجب توفر ركنين الأول مادي والثاني معنوي ويتمثلا في:

أ-الركن المادي: ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر واجب توفرها لقيامه وهي:

صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر في مرتكبي هذه الجريمة، والابتعاد جسديا عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية سواء كانت مادية متمثلة في الإنفاق على الأسرة، أو بالالتزامات الأدبية المتعلقة برعاية والحماية والتربيت لمقر الزوجية لمدة تجاوز الشهرين، تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزوج المضروب أو المتروك بمعية الأولاد القصر.

ب-الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي، حيث يشترط أن يتوافر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يربتها الترك على صحة الأولاد وعلى تربيتهم وسلامة أخلاقهم.

2- أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من

قانون العقوبات قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهما للأولاد، وحصر معنى الإهمال والإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم وبأمنهم وبأخلاقهم، وجعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بالتزامات الوالدين الذي يعد أساس لقيام الجريمة، وتتكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي ويتمثلا في:

أ-الركن المادي: يشترط القانون لقيامه توافر ثلاثة عناصر هي: صفة الأب والأم، أعمال الإهمال للأولاد وتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل، أو أعمال ذات طابع أدبي متمثلة في المثل السيئ الذي يحقق بالاعتقاد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد، والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، كما ان تعداد هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط .

النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال: لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال، إلا إذا نتج عنها أضرارا خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتد به بل يشترط أن يكون الخطر جسيما، ويبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم.

ب-الركن المعنوي: لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة،

لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد.

3- أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء: نص المشرع على هذه الجريمة في

المادة 331 من قانون العقوبات، وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة وهي من صور الإهمال العائلي لأن الامتناع عن دفع النفقة يضر بالزوج والأولاد، وتتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي وهما:

أ-الركن المادي: لقيام هذا الركن يشترط توافر ثلاثة عناصر هي: صدور حكم قضائي بالنفقة ويخرقه لهذا الحكم والامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين تقوم الجريمة.

ب-الركن المعنوي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي المستخلص من عبارة كل من امتنع عمدا "الواردة في نص المادة 331 من قانون العقوبات وعليه فهي من الجرائم العمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمدا.

المطلب الثاني مفهوم السلوك الاجرامي للحدث

الأصل في الإنسان البراءة وهو مبدا مقرر في اغلب التشريعات القانونية الحديثة ومما لا شك فيه هو أن الطفل أحق من غيره بهذه الإجراءات، التي تضمن له حقوقه لا سيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها، ونوع هذا الجزاء، ومدتها والمحكمة المختصة والإجراءات التي تتبّع لتوقيع الجزاء على الحدث سواء كان تدبيرا او عقوبة.

الفرع الاول مفهوم الحدث: أخذت القوانين الوضعية على عاتقها مسألة إدراج تدابير وقائية

وحمائية للطفل مستندة إلى عامل السن وإلى الظروف المحيطة به، سواء كان الطفل جانحا أو معرضا للجنوح، في هذا المجال حدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المسؤولية الجزائية للطفل، مرتكزة على السن التي يسأل فيها الطفل جنائيا، غير ان تحديد السن التي تعتبر فيها الشخص حدث لم يلقى الاجماع، وهو ما يدفعنا للبحث في القوانين الداخلية للدول او على مستوى المعاهدات الدولية لتحديد السن القانونية للأحداث.

1-الحدث في القانون الدولي: عرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء

الأحداث، بأنه طفل صغير السن يجوز مساءلته عن الجرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة الشخص البالغ، وفي الواقع أنه من الصعب تحديد سن عالمي للحدث لاختلاف النظم القانونية الوطنية وتباين ظروف كل دولة.

2-تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989 اختلفت قوانين

الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل

1989 حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن: "الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك"، ومن هذه المادة يتضح أنه يجب توافر شرطين لتطبيق الأحكام الخاصة بالأحداث وهي:

1- ألا يتجاوز سنّه الثامنة عشر .

2- ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن .

وبهذه المادة فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها.

3- تعريف الحدث في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية: تنص المادة 26 من نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه." من هذا النص يتبين أن المشرع الدولي اعتمد على المعيار الموضوعي لتحديد سن الرشد، وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، اعتبر أن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر، وهو بذلك قد ساير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

4- الحدث في القانون الجزائري: هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية

لاسيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها، فالحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجنائي وهو 18 سنة، وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 و بلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادتين 442 و 327 من قانون العقوبات، وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سنّه الثامنة عشرة سنة . 104 وقد مد المشرع سن الحدث إلى 19 سنة، عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة

342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق وإلى سن 21 لما

يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

الفرع الثاني تدرج المسؤولية الجنائية للحدث: يقصد بالمسؤولية الجنائية هي التزام شخص

بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ويقتضي ذلك أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال، أي متمتعاً بقوة الوعي والإدراك والإرادة السليمة، فإذا صدر عن الحدث فعل مجرم تقوم مسؤوليته على هذا الفعل، وتبعاً لهذه المسؤولية يقرر القاضي الجزاء المناسب له، وتحدد هذه المسؤولية بناءً على درجة نمو الحدث ونضجه العقلي، الذي يتبين بالسن التي بلغها الحدث وحالته العقلية والبدنية،⁵ وتقسم المسؤولية الجنائية للأحداث إلى مرحلتين وهما:

أ- مرحلة انعدام المسؤولية: اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبها، مهما كانت درجة خطورتها جنائية أو جنحة أو مخالفة فصغر السن قرينة لانقضاء التمييز، وبالتالي انعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه السن عديم المسؤولية.

ب- مرحلة المسؤولية المخففة تمتد هذه المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي، وحدد قانون العقوبات الجزائري هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات على أن "يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من 13 إلى 18 إمّا لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة".

التدابير المقررة للحدث في هذه المرحلة هي نفسها التدابير المقررة للحدث عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وتكون هذه التدابير لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث تسعة عشرة سنة كاملة وهو سن الرشد المدني،⁶ وحددت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري الأحكام والعقوبات المخففة التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على الحدث في هذه المرحلة.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية الجنائية للحدث

يخضع الحدث الجانح للإجراءات استثنائية لجميع مراحل المتابعة القضائية بداية بإجراءات التحري والاتهام والتحقيق، مروراً بمرحلة المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الصادرة ضد الحدث الجانح، انتهاءً بمتابعة الحدث بعد انقضاء العقوبة إلى أن يصبح راشداً.

المطلب الأول: الحماية الجنائية للحدث

يقصد بالحماية الجنائية للحدث الجانح الضمانات والضوابط الإجرائية المقررة لمصلحة الحدث الجانح، وتشمل هذه الضمانات احترام حق الخصوصية الجنائية للحدث تفادياً لأي ضرر قد يصيبه بفعل علانية لا مبرر لها، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للإجراءات المتابعة القضائية سواء قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل.

الفرع الأول: الحماية الجزائية للحدث قبل المحاكمة يقصد بها الضمانات المقررة للحدث أثناء مرحلة التحريات الأولية، للبحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة عن طريق رجال الضبطية القضائية حيث أنشئت فرق لحماية الأحداث تابعة للأمن الوطني وخلافاً للأحداث تابعة للدرك الوطني،

مهمتها الأساسية جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها الاحداث، أيضا العمل على حماية الاحداث من الانحراف ومكافحة استغلالهم.⁷

أولا حماية الحدث الجانح في مرحلة الاتهام: الاتهام هو اسناد واقعة إجرامية الى شخص معين، وترجع سلكة الاتهام الى النيابة العامة، والمشرع يعمل على تجنب الاتهام الحدث لما لذلك من تأثير سلبي على تكوينه النفسي وبتعارض مع هدف التأهيل، وبالرجوع لنص المادة 473 فقرة 04.

بخصوص تشكيل غرفة الاحداث من مستشار مندوب لحماية الاحداث، ومستشارين وبحضور النيابة العامة وكاتب الضبط.

ان سبب إقامة الدعوى هو الخلل الذي احدثته الجريمة بامن واستقرار المجتمع، ولا توجد وسيلة أخرى لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

ان الاتهام يقلص من حقوق الشخص وحرياته وان كان الأصل ان الشخص بريء حتى تثبت ادانته، غير ان التوفيق بين قرينة البراءة للمتهم وبين المصلحة في البحث عن الحقيقة امر عسير ونسبي لتحقيق العدالة بالنسبة للمجتمع والمتهم، ولما كان تمحيص الاتهام في محاولة لكشف الحقيقة في كثير من الأحيان يؤدي الى المساس بحقوق المتهم، ومادام الامر متعلقا بتحقيق العدالة الجنائية وهي من اهم أسس الحياة الاجتماعية، فلا مناص من حكم الضرورة والنزول على بعض حقوق المتهم لتيسير مهمة القائمين بالكشف عن الحقيقة.

ان التسرع في الاتهام يشكل صدمة للمتهم ومساسا بسمعته وسمعة أسرته، وهذا امر مخالف لمبادئ حقوق الانسان، إذا ان صفة المتهم يجب ان لا تطلق الا على من تقوم ضدهم دلائل قوية لان مجرد الاحضار الى المحكمة هو ابلغ تعزيز بالنسبة للشخص، وعليه يبقى الشخص مشتبهها فيه الى ان يقوم الدليل القاطع على ارتكابه للجرم.

2- حماية الحدث اثناء مرحلة التحقيق: ان طرق التحقيق السليمة هي اللبنة الأولى التي يمكن للقاضي ان يبني عليها حكمه، فالاستجواب يعد حماية للحدث الجانح شرط ان يكون الحدث على علم بكل التهم الموجهة اليه وسلامة ارادته عند الاستجواب، تنبيه المحقق الحدث بانه حر في عدم الادلاء باي إقرار في أي موضوع، كما ان قاعدة سلامة الإجراءات تقضي بان الشك يفسر لمصلحة المتهم في جميع مراحل الدعوى.⁸

يعد التفتيش من إجراءات التحقيق وهو البحث عن الأدلة لكشف الحقيقة ولا يتم التفتيش الا بأمر صادر من القاضي وتحت اشرافه وبحضور شاهدين، وعليه فان تفتيش الحدث بعد وقوع الجريمة يهدف لضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، كما ان التفتيش الحدث يكون من نفس جنسه.

3- حماية الحدث اثناء الحبس الاحتياطي: الحبس الاحتياطي اجراء مطلوب للضرورة والضرورة تقدر بقدرها، وهو من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم، وهو ما

تتص عليه المادة 47 من الدستور الجزائري التي تعتبر الحبس الاحتياطي اجراء استثنائي، وأيضا المادة 123 قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز اللجوء للحبس الاحتياطي الا اذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية.

لا يجوز حبس الحدث احتياطيا طالما انه لم يبلغ 15 سنة ولو بصفة مؤقتة حسب المادة 456 قانون الإجراءات الجزائية، وقد سحك قاضي الاحداث بتسليمه الى والديه كما انه يجوز للنيابة العامة ان تامر بإيداع الحدث احدى دور الملاحظة مدة لا تزيد عن أسبوع، ويمكن استبدال الحبس الاحتياطي بتدابير احترازية ملائمة لسنه بغرض إصلاحه، كالأمر تسليم الحدث او لمن له الولاية عليه من اجل المحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.⁹

لان إيداع الحدث الجانح في دور الرعاية احتياطيا ليس الا صورة من صور التوجيه والتربية لهم وإيقاف ضررهم عن المجتمع قدر الإمكان.

الفرع الثاني حماية الحدث الجانح اثناء المحاكمة: ان من اهم مظاهر حماية الحدث الجانح وجود محاكم خاصة للفصل في الجرائم المرتكبة من قبل الاحداث، وذلك بهدف اصلاح الحدث وإعادة تأهيله وادماجه في المجتمع، تتشكل المحاكم الخاصة بالأحداث من قضاة متخصصين في معالجة مشاكل الاحداث.

1-انشاء محاكم الاحداث: ان انشاء محاكم خاصة بالأحداث هو تجسيد لحق في محاكمة عادلة للحدث، حيث تنشأ في مقر كل مجلس قضائي محكمة للأحداث تنظر في قضايا الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الاحداث، ويقع على عاتق محاكم الاحداث دراسة شخصية الحدث والأسباب التي أدت الى انحرافه، ليتسنى لها اتخاذ التدابير المناسبة لكل حدث جانح، لان الهدف ليس اثبات الجريمة وانما المهمة الأساسية لقضاء الاحداث، هي البحث عن الظروف التي دفعت الحدث لارتكاب الجريمة من اجل اتخاذ التدابير الرعاية والإصلاح، لان الحدث في الغالب هو ضحية لظروف معينة دفعته للإجرام.¹⁰

2-التحري والتحقيق الاجتماعي للأحداث: يأمر قاض الاحداث في البداية بإجراء فحص طبي ونفسي واجتماعي عن حالة الحدث المادية والمعنوية وظروف اسرته، طبعه، مواظبته بالمدرسة... الخ، حتى يكون التدبير المفروض متجاوبا مع متطلبات العلاج والإصلاح وإعادة التكيف الاجتماعي،¹¹ كما انه يشترط في تشكيلة المحكمة ان تكون من قضاة يمتازون باهتمامهم بشؤون الاحداث ويشترط العنصر النسوي، لان المرأة بطبيعتها قادرة على تفهم مشاكل الاحداث إضافة الى ان وجودها في المحكمة يبيث الطمأنينة في نفوس الاحداث وابعاد رهبة المحكمة الجنائية،¹² وتقضي القاعدة العامة بوجود حضور الحدث بنفسه لإجراءات المحاكمة ويحضر معه نائبه القانوني(الولي) ومحاميه، لكن أجاز القانون استثناء اعفاء الحدث من الحضور اذا كان فيه إيذاء لشعوره.

ان تخصيص قاض الاحداث يعتبر جزء من هام في الاتجاهات الرئيسية للسياسة الجنائية المعاصرة، لهذا حلت فكرة الحماية الجزائية محل فكرة العقوبة الرادعة، حيث تواجه القاضي مسؤولية كبيرة للتحكم في شؤون الحدث الجانح لذا لا بد ان يتمتع بكفاءة وضمير وميول تربوي، لانه يمثل الضمانة لمحاكمة عادلة للحدث.

المطلب الثاني: التدابير المقررة للأحداث الجانحين.

إن الملاحظ لمسألة تربية الحدث الجانح وإصلاحه في القانون الجزائري يجد أن المشرع قد اعتمد على تفريد التدابير والعقوبات وفقا للفئة العمرية للحدث، وذلك بما يتناسب وتدرج إدراكه ومدى مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها، فنص على إجراءات تهذيبه تربية تجاه الجانحين الذين لم يبلغوا سن 13 سنة، أو الذين بلغ سنهم ما بين 13 و 18 ولم يرتكبوا جرائم خطيرة، كما نص على خضوع الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إلى عقوبات مخففة وذلك حسب خطورة الجاني وظروف ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: تدابير التربية والتهذيب: يعتبر الحدث الجانح في مركز الضحية، لذا وجب حمايته وعلاجه من خلال وضع تدابير إصلاحية تهدف إلى تقويمه وإعادة إدماجه أفضل من أن يسلط عليه عقابا رادعا يزيد المسألة تعقيدا، وبالاطلاع على مجمل النصوص القانونية التي جاء بها المشرع الجزائري¹³ يمكن أن نستخلص أهم تدابير الحماية والتربية التي يمكن فرضها على الأحداث الجانحين وهي:

1 التوبيخ: يقصد به توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى¹⁴، والمشرع الجزائري جعل من التوبيخ التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة، وهذا ما تقرره المادة 49 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية، ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ".

كما أخذ المشرع الجزائري بالتوبيخ كإجراء تهديبي في حق الحدث في نص المادة 446 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانونا.

غير أنه لا يجوز في حق الحدث الذي لم يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة سوى التوبيخ، وللمحكمة فضلا على ذلك، إذا ما رأت في صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترسل الملف بعد نطقها بالحكم إلى قاضي الأحداث الذي له سلطة وضع الحدث تحت نظام الإفراج المراقب".

وقد جاء كذلك في نص المادة 51 من قانون العقوبات: "في مواد المخالفات يقضى على

القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، والملاحظ من النصوص السالفة الذكر أن المشرع الجزائري لم يقتصر على تقرير التوبيخ كتدبير يواجه المخالفة، وإنما جعله التدبير الوحيد الجائز في المخالفات المرتكبة من قبل القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة. فالتوبيخ ما هو إلا تدبير إصلاحي لا يهدف أبداً إلى إيلاء الحدث الجانح بل حمايته ومحاولة إبعاده عن سبيل الانحراف، لذا فالموبخ وهو القاضي يجب ألا يكون متسماً بالعنف أو تكون عباراته قاسية فتترك أثراً غائراً في نفسية الحدث فتؤدي إلى نتائج سلبية والغير المرجوة من عملية التقويم والإصلاح¹⁵.

2 التسليم: يعتبر التسليم تدبير إصلاحي يرمي إلى تأهيل الحدث وتهذيبه دون إبعاده عن الوسط الاجتماعي الذي يعيشه، نص عليه المشرع الجزائري في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأولى والتي جاء فيها: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لوالديه أو لشخص جدير بالثقة....".

فالمشرع قد رتب الأشخاص الذين يمكن أن يتسلموا الحدث، بحيث لا يتم التسليم لأحدهم إلا عند عدم صلاحية المتقدمين عليه في هذا الترتيب ويتم التسليم إلى والدي الحدث، ثم إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، ثم إلى شخص جدير بالثقة. يمكن القول هنا أن التسليم يعتبر من أكثر التدابير نفعاً بالنسبة للحدث الجانح، فالأهل أو من لهم الولاية على الصغير أدرى الناس بحالته وبميوله وأكثرهم شفقة عليه ورغبة في إصلاحه وهم المطالبون شرعاً بتربيته والاهتمام به.

3 وضع الحدث تحت الإفراج المراقب: نص المشرع الجزائري على هذا التدبير في المادة 2/444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي جاء فيها: "لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة".

كما نص عليه في المادة 2/462 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص صراحة في حكمه على ذلك، والأمر بعد توبيخ الحدث بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة مع مراعاة أحكام المادة 445".

يقوم هذا النظام على أساس علاج الحدث الجانح في بيئته الأصلية بعيداً عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية الصارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ومراقبة مندوب أو مندوبين يعينهم قاضي الأحداث، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث ومجالات تحركاته في المجتمع، ويتم بذلك

دراسة سلوكه وإخطار القاضي بكل طارئ من خلال تقارير تقدم له كل 3 أشهر وهذا طبقا للمادة 479 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يجدر القول أن تدبير الوضع تحت نظام الإفراج المراقب الذي تقرر بموجب التشريع الجزائري يعد تدبيرا تربوياً لأنه يضع الحدث في محيطه الطبيعي وهو أسرته فضلا عن توجيهه تربوياً واجتماعياً لاندماجه في المجتمع¹⁶، كما يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل الحدث إنسانياً بفضل مراقبته والإشراف عليه.

4-الوضع في المؤسسات والمراكز المخصصة لرعاية الطفولة: إذا رأى قاضي الأحداث أن الحدث بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والمتمثلة في:

- المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهديب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض.

- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة.

- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة.

- المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهديب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية، وتكون مستويات تأهيل الأحداث تبعا لمراحل التالية:

أ-المستوى العلاجي: فيخضع الطفل للعلاج العضوي والنفسي فقد يكون المرض العضوي أو النفسي أحد عوامل انحرافه ويكون علاجه شفاؤه من مثل هذه الأمراض سببا في تحسين سلوكه.

ب-المستوى المهني: إذا كانت الرغبة وعدم القدرة على مواصلة الدراسة فيجب أن يتعلم الحدث مهنة أو حرفة، حتى يشعر الطفل بأنه عضو نافع في المجتمع.

ج-المستوى التربوي والتهديب: وذلك بمساعدة الطفل الحدث على احترام مختلف الأنظمة.

إن الأحداث المرتكبين لجرائم ليست خطيرة، يمكن أن يكونوا محل وضع في أحد مراكز الحماية أو إعادة التربية المشار إليها أعلاه وهي مراكز تابعة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية ويعتبر هذا التدبير من أهم التدابير التي تتخذ بشأن الحدث المنحرف على أساس أنه يشتمل في جوهره على نظام تقويمي بعيداً عن المؤثرات الاجتماعية الضارة التي قد تحيط بالحدث حيث يتبع هذا الأخير برنامج يومي منظم يهذب خلقياً، ويكونه في حرفة معينة وتعليمه بهدف تأهيله لحياة اجتماعية شريفة¹⁷، كما أن تدبير الإيداع في إحدى المراكز والمصالح الاجتماعية لا يلجأ إليه القاضي إلا إذا لم تكن التدابير الأخرى كافية لإصلاح الحدث وتقويمه.

الفرع الثاني: العقوبات: بالرجوع للتشريع الجزائري نجد أنه قد نص وبصورة استثنائية على إمكانية تسليط عقوبة مخففة على الأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من 13 إلى 18، وتتمثل

هذه العقوبات في عقوبتي الحبس والغرامة وهذا ما تقرره المادة 455 قانون الإجراءات الجزائية.

1- عقوبة الحبس المقررة في حق الحدث: نص المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون العقوبات على جواز توقيع عقوبة الحبس المخففة على الحدث الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18، فإذا كانت جريمة الحدث جنائية وكانت عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإنه تستبدل هذه العقوبات بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين سنة.

أما إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً، فإذا كانت جريمة عقوبتها السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة أو من خمس سنوات إلى عشر سنوات فإنه تستبدل بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي كانت توقع على الحدث لو كان بالغاً.

وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الحدث الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره وأن يكون ذلك ضروريا بسبب ظروف وشخصية الحدث الجانح وهو ما نصت عليه أحكام المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁸.

إن الحكم الصادر من قاضي الأحداث في حق الحدث والمتضمن عقوبة سالبة للحرية إذا أصبح نهائي، فإن الحدث ينقل أو يحول إلى المركز المختص بإعادة تربية وإدماج الأحداث طبقاً للمادتين 28 و116 وما بعدها من القانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

تنفذ العقوبة في مراكز خاصة للأحداث الجانحين تابعة لوزارة العدل، ومع ذلك فإن حبس الأحداث الجانحين الخطرين في هذه المراكز يهدف أساساً إلى إعادة تربيتهم وإدماجهم اجتماعياً طبقاً لقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لذلك فإن الأحداث وخلال قضائهم لمدة العقوبة بهذه المراكز فإنهم يتلقون تكويناً أخلاقياً تربوياً مهنياً تحت إشراف لجنة إعادة التربية التي تسهر على تنفيذ البرامج المسطرة لهم، حيث تختص هذه اللجنة طبقاً للمادة 128 من القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بإعداد برامج التعليم وفقاً للبرامج الوطنية المعتمدة، وكذا إعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني.

2- عقوبة الغرامة: نص المشرع الجزائري عن الغرامة كعقوبة توقع على الحدث الجانح، فقرر في نص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: "في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"، كما نصت المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه يجوز للقاضي أن يحكم على الأحداث البالغين من العمر أكثر من ثلاث عشرة سنة أن يستبدل أو يستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بعقوبة الغرامة.

في نفس السياق نصت المادة 1/446 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "يحال الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشرة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات، وتتعقد هذه المحكمة بأوضاع العلانية المنصوص عليها في المادة 468، فإذا كانت المخالفة ثابتة جاز للمحكمة أن تقضي بمجرد التوبيخ البسيط للحدث وتقضي بعقوبة الغرامة المنصوص عليها قانوناً". تجدر الإشارة هنا إلى أنه، وإن كان القاصر يتساوى مع البالغ عند الحكم عليه بالغرامة إلا أنه لا يمكن إجباره على التنفيذ بالإكراه البدني، وهذا ما تقضي به المادة 4/600 من قانون الإجراءات الجزائية.

3- دور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات: أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث، ويظهر دور القضاء جليا فيما تعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذ أظهرت عدم نجاعتها وفائدتها أثناء التنفيذ، ولا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث، أضف إلى ذلك فإن الأمر 03/72 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة الذي سمح لقاض الأحداث مراجعة التدابير بالنسبة للطفل المعرض للخطر المعنوي.

أ- رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث: حوّل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة، ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه، هناك بعض الضمانات المقررة للطفل الحدث والتي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين، ومن بينها: -لا يطبق نظام العزلة على الطفل الحدث إلا لسبب صحي.

-يستفيد الحدث في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضونها في الهواء الطلق.
-يمكن لمدير المركز أخذ رأي لجنة إعادة التربية ومنح الطفل الحدث إجازة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضونها مع عائلتهم.

ب- صلاحية قاضي الأحداث في مراجعة تدابير الحماية: يختص قاضي الأحداث بسلطة رقابة البرنامج المطبق على الأطفال الموجودين بهذه المراكز وذلك بمساعدة اللجنة التربوية التي تعمل على مراقبة تطبيق البرنامج التربوي، ويختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بغض النظر عن سببها والجهات التي أصدرت الحكم فيها، إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات التي نصت عليها المادة 444 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلى تدبير التسليم إلى العائلة سواء للوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة المادة 1/482 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويجب مراعاتها الشروط التالية أثناء مراجعة

التدابير والتي تتمثل في:

- **سن الطفل:** يجب على قاضي الأحداث أن يأخذ بعين الاعتبار سن الطفل الحدث في مراجعة التدابير وفي كل الأحوال لا يجوز أن يتجاوز سنه سن الرشد المدني.

- **الاختصاص الإقليمي:** يختص إقليميا في تدابير المراجعة الإيداع والإفراج المراقب والحضانة، قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث التي يقع فيها موطن والدي الحدث أو موطن الشخص صاحب العمل أو المؤسسة أو المنظمة التي سلم إليها الحدث بأمر من القضاء.

4- دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة: تتمثل دور قاضي الأحداث في الحماية بعد تنفيذ العقوبة في نقطتين أساسيتين:

أ- الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث ويمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية، بأن يضع الطفل الحدث في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني.

ب- إختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث حيث نص المشرع الجزائري في المادة 489 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمسه أمين الضبط وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية، ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء، وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الاطلاع على السوابق القضائية للطفل وهو خلاف ما هو مقرر للبالغين.

الهوامش:

1. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997، ص12.
2. حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996 ص27.
3. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص160.
4. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص5.
5. علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص105.
6. أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الأفق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص392.
7. محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق، الجزء 02 الطبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 1991، ص13.

8. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الليبية، 1971، ص64.
 9. احمد المهدي، أشرف شافعي، المعاملة الجنائية لجرائم الاحداث والاحكام الخاصة بهم، دار العدالة للنشر والتوزيع، طبعة 2007، ص43.
 10. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الاحداث في العراق، بغداد 1960، ص7.
 11. براء منذر عبد اللطيف، براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص181.
 12. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، سنة 2001، ص302.
 13. المواد 49 قانون العقوبات، 444 إجراءات جزائية، 446 إجراءات جزائية، 462 إجراءات جزائية.
 14. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، ص 221.
 15. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الطبعة 1992، ص 174.
 16. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة، طبعة 2002، ص407.
 17. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة لسنة 1996، ص 275.
 18. المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- قائمة المراجع:**
1. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1997.
 2. حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
 3. محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع.
 4. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.
 5. علي مانع، جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
 6. أحسن بوسقيعة، المسؤولية الجنائية للأحداث، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
 7. محمد محدة، ضمانات المتهم اثناء مرحلة التحقيق، الجزء 02 الطبعة 01، دار الهدى، الجزائر، 1991.
 8. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الليبية، 1971.
 9. احمد المهدي، أشرف شافعي، المعاملة الجنائية لجرائم الاحداث والاحكام الخاصة بهم، دار العدالة للنشر والتوزيع، طبعة 2007.

10. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الاحداث في العراق، بغداد 1960.
11. براء منذر عبد اللطيف، براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2003.
12. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2001.
13. المواد 49 قانون العقوبات، والمواد 444، 446، 462 الاجراءات الجزائية الجزائري.
14. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، ص 221.
15. محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب.
16. أحمد سلطان عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة، القاهرة.
17. علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة لسنة 1996.
18. المادة 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.